

قرار رقم 272 لسنة 2021 م بشأن إنشاء محميات طبيعية بحرية وساحلية

نشر في 21 ديسمبر 2021

وزير البيئة

بعد الإطلاع

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادية.
- مخرجات الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 ميلادية.
- القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاتهما.
- [القانون رقم 15 لسنة 2003 ميلادية بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية.](#)
- القانون رقم 12 لسنة 2010 ميلادية بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار مجلس النواب رقم 1 لسنة 2021 ميلادية بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم 300 لسنة 2021 ميلادية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة البيئة وتنظيم جهازها الإداري.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 67 لسنة 2021 ميلادية بشأن تقرير حكم.
- قرار معالي وزير البيئة رقم 167 لسنة 2021 م بشأن التنظيم الداخلي لوزارة البيئة وتقسيماتها التنظيمية.
- على كتاب السيد مدير إدارة البيئة الطبيعية بالوزارة بتاريخ 05/12/2021 م
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة 1

المناطق المذكورة في المادة رقم 2 من هذا القرار محميات طبيعية بحرية وساحلية، وذلك للمحافظة على الموائل والبيئات الطبيعية الملائمة لمجموعة متنوعة من الكائنات الحية النباتية و الحيوانية واستدامة الإرث الإنساني الذي يميز كل منها.

مادة 2

المناطق المعتبرة محميات طبيعية وفق أحكام هذا القرار :

- خليج اليومية والجزر المقابلة القريبة (فطحه ومصراته والبردعة)
- الخليج البردي
- وادي الخليج
- وادي الهمسة
- سبخة عين الشقيقة.
- سبخة عين الزرقاء
- شاطئ وادي الكوف
- الساحل الصخري الرملي طلميثة – العقلة
- سبخة الكوز شرق بنغازي
- عين الزيانة شمال بنغازي
- سبخة وبحيرة جليانة بنغازي
- جزيرة القارة والمنطقة البحرية المحيطة
- شط البدين
- سبخة سلطان
- شواطئ غرب سرت الثلاثين والقببية
- عين وسبخة تاورغاء سبخات قصر حمد شرق مصراته
- عين وادي كعام
- وادي ترغث
- وادي المسيد
- سبخة الملاحه معيتيقة طرابلس سيخة أبوكماش

المادة 3

يحظر ممارسات كافة الأنشطة التي تحدث ضرراً بالمحميات المنشأة بهذا القرار والمنصوص عليها في المادة الثانية منه.

المادة 4

تتولى وزارة البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة اتخاذ كافة الإجراءات لوضع الحدود والعلامات المميزة بالمواقع المحميات، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة 5

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير البيئة